

شرح مختصر التحرير للشيخ حسن بخاري الدرس 8 في جمادى الاولى 0441هـ

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله اولا واخيرا وباطنا وظاهرا. احمده تعالى واسكره واستعينه واستغفره واسعد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واسعد ان نبينا محمداما عبد الله ورسوله امام الهدى وسيد الورى صلوات ربى وسلامه عليه - 00:00:02 وعلى آل بيته وصحابته ومن استن بسنته واقتفي اثره واهتدى. وبعد ايها الاخوة الكرام فهذا هو مجلسنا الثامن الله تعالى وعونه وتوفيقه من مجالس شرح مختصر التحرير في اصول الفقه الحنبلي. في المجالس الشهرية التي تعقد - 00:00:22 لمدارسة هذا الكتاب لابن النجاشي رحمة الله وهذا هو مجلس شهر جمادى الاولى من سنة الف واربعين واربعين من هجرة المصطفى صلى الله عليه واله وسلم. وكان المجلس في الشهر الماضي قد تم به الحديث على المقدمات اللغوية وهي المعنية - 00:00:42

بذكر المسائل والقضايا والفصول المتعلقة بباب ابحث اللغة باعتبارها بمستلزمات هذا العلم علم اصول الفقه وبقي من المقدمات هذه المقدمات الشرعية وهي الحكم الشرعي وما يتعلق به تقسيما وتعريفا على ما سيذكره المصنف مما - 00:01:02 عليه الاصوليون عادة في ذكر هذه المسائل بين يدي شروعهم في الحديث عن صلب العلم من الادلة والدلائل. ونظروا رحمة الله عليهم الى ان الدارس عندما يحتاج ان يدرس الدليل الذي منه يستنبط الحكم. والدلائل التي - 00:01:22 الى الحكم凡 انه ينبغي ان يتصور ما هو الحكم اولا. يعني ان نقول ان الامر يفيد الوجوب. والنهاي يفيد التحرير قبل ان تدرس الامر والنهاي وتدرس دليل الكتاب والسنة التي تفيد تلك الاحكام تعرف اولا على الحكم. ماذا يعني الوجوب - 00:01:42 ما الفرق بينه وبين الاستحباب؟ ماذا يعني الحكم التكليف؟ ما الفرق بينه وبين الوضعي؟ فكان هذا مدخلا قبل الشروع في ذكر الحديث عن تلك المسائل التي هي صلب لعلم اصول الفقه فيتكلمون عن هذه المقدمات التي سنبذوها في مجلس اليوم ان شاء الله ولعلها تستمر مع - 00:02:02

على مجلسين او ثلاثة. نعم. بسم الله الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وللساميدين قال ابن النجاشي رحمة الله في كتابه مختصر التحرير الاحكام الحسن والقبح بمعنى ملائمة الطبع ومنافرته - 00:02:22 او صفة كمال ونقص عقلي. وبمعنى المدح والثواب والذم والعقاب شرعيا. فلا حاكم الا الله على والعقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب ولا يحرم. ولا يرد الشرع بما يخالف ما يعرف ببداهة - 00:02:42

العقل وضروراتها. هذه المقدمة فيما يتعلق بالحسن والقبح وبيان كونهما عقليين او شرعايين هذه حقيقة مما ادرج واقحم في مسائل علم الاصول وليس منه. وليس مما يفضي ايضا الى مسألة - 00:03:02 في ذات صلة وثيقة به الا على قدر من التكلف ابدا بعضهم. فهي حقيقة من الدخيل الذي لا ينبغي ايراده في صلب علم مسائل الاصول. التحسين والتقييم العقليان. احد اشهر مسائل الاعتقاد التي خاض فيها طواف - 00:03:22

الفرق المنتسبة الى الاسلام كالمعتزلة والاشاعرة والماتوريدية والرافضة وغيرهم كثير واضحت هذه المسألة احدى قضايا الاعتقاد التي كثُر فيها الجدل وطال فيها الخوض في مسألة الحديث عن الحكم على بالحسن او القبح هل هو عقلي يستقل العقل بادراته؟ ام هو شرعا يتوقف فيه على ورود الشريعة للحكم به - 00:03:42

وقد ذكر ان اول من اشتهر عنه البحث في هذا الموضوع هو الجهم بن صفوان الذي وضع قاعدته المشهورة ايجاب المعرف بالعقل قبل ورود الشرع. وبني على ذلك ان العقل يوجب صلاح الشيء او فساده ويحكم بحسنها او - [00:04:12](#)

بقبحه قبل نزول الوحي ثم يأتي الوحي فيصدق ما حكم به العقل بحسن او قبح وصلاح او فساد على ذلك القول الطوائف التي جاءت بعده المعتزلة والكرامية ونحوهم. ثم وقع الخلاف حول ثلاثة اشياء - [00:04:32](#)

اولها ان الحسن والقبح صفتان ذاتيتان للاشياء. يعني ان نقول ان الصدق ام الكذب قبيح. او ان العلم حسن والجهل قبيح. هي صفة ذاتية ملزمة لهذه الموصوفة وان العقل هو الحكم. وان الفعل يكون حسنا او قبيحا اما ذاته. او لصفة لازمة لذاته او - [00:04:52](#)

لامر خارج واعتبار سوى ذلك. والشرع جاء كاشفا لتلك الصفات فقط. والا فالعقل يدركها. هذا قول والكرامية والرافضة والزيدية وغيرهم. النقطة الثانية التي هي مسار الخلاف حول هذه القضايا بايجاز. انه لا يجب على الله - [00:05:22](#)

شيء من قبل العقل ولا يجب على العباد شيء قبل ورود الشرع. والعقل لا يمكن ان يستدل على حسن ولا قبح قبل ورود ولا يمتنع ان يعكس الشرع فيحكم بحسن القبيح وتقبيح الحسن. وانه اذا جاء به - [00:05:42](#)

كان الحكم له وهذا قول الاشاعرة وهو كما ترى على النقيض تماما من قول المعتزلة على ما جرى عليه الالتباس من قضايا الاعتقاد في تبني الفريقين القوليين المتظادين ردة فعل ومناقضة على الطرف الآخر تماما. اما - [00:06:02](#)

الناحية الثالثة وهي التفصيل وهو ما يقرره مثل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان الفعل ثلاثة انواع. عندما نتحدث عن حسن الفعل او قبحه لبيان مأخذة هل هو العقل ام الشرع؟ يقول ان كنا نتكلم عن اشتغال الفعل على مصلحة او مفسدة - [00:06:22](#)

ولو لم يرد الشرع بذلك كمصلحة العدل وفساد الظلم فيقول هذا يستقل به العقل ويأتي به الشرع ولا يلزم من الحكم بقبحه عقلا ترتب العقاب الاخروي عليه شرعا. الا اذا جاء به النص وجاءت به الرسل والله قد قال - [00:06:42](#)

فكتنا معذبين حتى نبعث رسولا. والنوع الثاني من الافعال ما امر به الشارع فهو حسن. وما نهى عنه فهو قبيح. وهذا لا ينبغي ايضا ان اختلف فيه والثالث انه اذا امر الشرع بالشيء لا طلبا لتحصيله بل امتحانا للعبد وتکليفا به - [00:07:02](#)

كامر ابراهيم عليه السلام بذبح ابنه اسماعيل. فان هذا لا يحكم بحسناته لانه ما امر بتحصيله. بل كان الامر به ابتلاء فيكون عندئذ الحكمة هنا من شأنها من نفس الامر لا من نفس المأمور به. ويوجز شيخ الاسلام الخلافة حول - [00:07:22](#)

التيين والتقبیح في انه ينقسم الى قسمين. اولهما ان تحكم على التحسين والتقبیح بمعنى ان كونه ملائما للفاعل يعني الكون الحسن ملائما للفاعل مناسبا له نافعا له او كونه منافرا له - [00:07:42](#)

ضارا له هذا يقول اتفق الجميع على انه قد يعلم بالعقل يعني انا اقول هل هذا الفعل حسن لي او قبيح قل لي الحسن والقبح بمعنى الملائمة والمنافرة. بمعنى اشتغاله على منفعة او مضره. يقول هذا لا خلاف انه قد - [00:08:02](#)

يستقل به العقل. النوع الثاني يقول كون معنى الحسن والقبح انه سبب للعقاب والثواب. يعني ان تتكلم تقول معنى اهذا الشيء حسن ان الله يثيب فاعله؟ ومعنى كونه قبيحا ان الله يعاقب فاعلا. يقول فهذا الذي فيه خلاف - [00:08:22](#)

لمحل النزاع يقول فالمعزلة ومن وافقهم قالوا قبح الظلم او الشرك او الكذب او الخيانة ونحوها او حتى هذه الفواحش يقول قبحها عقلي. ويستحق العقاب على ذلك عقلا ولو لم يأت به رسول - [00:08:42](#)

وقالت الاشاعرة لا حسن ولا قبيحة قبل الرسل وقبل الشريعة وقبل الوحي. وان الحسن ما قال في الشرع افعل والقبح ما قال فيه الشرع لا تفعل. ولذلك تبنت الاشاعرة القول بعدم تعلييل احكام - [00:09:02](#)

ونفي التعلييل عن افعال الله جل جلاله. واما اهل السنة الوسط بين هذه الاقوان قالوا ومثل هذه الظلم والشرك والكذب والخيانة والفواحش ونحوها هي قبيحة عقلا قبل مجيء الرسل. ومن عاش في بادية او - [00:09:22](#)

وفي زمان فطرة ما ادرك نبوة ولا رسالة ولا وحيا يمكنه ان يحكم بقبح هذه الاشياء والعقل يستنكرها ويرفضها ولكن ان نحكم بتترتب عقاب اخروي على هذه المسائل فهذا متوقف على بعثة الرسل وورود نصوص الشريعة - [00:09:42](#)

بذلك ولا تستحق الا بالدليل الذي يأتي من الوحي لان الله يقول وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا. درج الاصوليون قبل عن الواجب

والحرام والمحاب والمكره والحكم التكليفي ولحكم الوضعي على ايراد هذا المدخل. هل التحسين والتقييم عقليان ام - [00:10:02](#)
خاض في هذا كما قلت لكم طوائف عدة من نسبة الى الاسلام. والفت فيه المصنفات المستقلة ذات الصفات الكثيرة للحديث عن هذه القضية هل التحسين والتقييم عقليا ام شرعيا؟ يقول المصنف رحمة الله انه حتى - [00:10:22](#)

اجيب على هذا السؤال علينا ان نقول ماذا تقصد بالحسن والقبح؟ اذا اردت الجواب سأنتي هل هو عقلي ام شرعى؟ قال فم رعاك الله انه الحسن والقبح يطلق بثلاثة معانٍ. المعنى الاول ان تقول معنى الحسن ما لائمه الطبيع ومعنى القبح - [00:10:42](#)
ما نافر الطبيع. اذا الحسن والقبح ملائمة الطبيع ومتناقضته. يقول ان اردت هذا المعنى فهو عقلي او شرعى. يقول هذا عقلي فالعقل يمكن ان يحكم بان هذا ملائم او منافق. يقول بهذا المعنى هو عقلي. هذا المعنى الاول. اما المعنى الثاني - [00:11:02](#)
ان تحكم على الشيء بأنه صفة كمال او صفة نقص. ايضاً يقول هذا المعنى عقلي. تقول العلم حسن والجهل قبيح يقول هذا يستقل العقل بادراته ان تحكم على بعض الصفات الانها كمال واخرى بانها نقص. اذا هذان معنيان لو سئلت عن - [00:11:22](#)
معنى الحسن والقبح فيه ما مستقولهما عقليان. اما المعنى الثالث الذي قال فيه بمعنى المدح والثواب والذم عقاب فهذا شرعى. العقل لا يحكم بالعقاب يوم القيمة ولا بالثواب يوم القيمة. ائم الذي يحكم به الشارع. قال - [00:11:42](#)
لا حاكم الا الله تعالى. ثم قال والعقل لا يحسن ولا يقبح. ولا يوجب ولا يحرم ما هذا؟ قال طالما قلنا لا حاكم الا الله. اذا العقل لا مدخل له في ماذا؟ في الثواب. العقل - [00:12:02](#)

لا مدخل له في ماذا؟ في الحكم بالحسن والقبح او في الثواب والعقاب. عبارة المصنف هنا اعم. قال العقل لا يحسن ولا قبح ولا يوجب ولا يحرم. قال بعض اهل العلم ان اول من قال بهذا ابو الحسن الاشعري رحمة الله. والا فقد - [00:12:22](#)
تقدما قبل قليل الاشارة بان العقل يمكن ان يحكم بحسن او قبح. لكن الذي لا يستقل به العقل هو الايجاب ويقررشيخ الاسلام رحمة الله وابن القيم من بعده وعدد من المحققين وبه قوله ابو الخطاب من الحنابلة قدما وهو - [00:12:42](#)
ابو الحنفية ايضاً ان العقل يحسن ويقبح. اذا قلت يوجب ويحرم فليس بمعنى الايجاب الشرعي وترتيب الثواب والعقاب بل بمعنى ملائمة هذا الفعل لان يكون محل ثواب او محل عقاب. يقول فان فسراه بالملائمة والمنافرة عدنا الى المعنى العقلي - [00:13:02](#)
الذى قلنا به قبل قليل وبالتالي فيسعنا ان نقول ان العقل يحسن ويقبح ويوجب ويحرم. لكن مثل هذا هو مما درج عليه الاصوليون في مسألة ترتيب هذه القضية على السابقة. هل الحسن والقبح عقليان او شرعاً - [00:13:22](#)

فان قلتهما شرعاً بمعنى الثواب والعقاب فانك تقصر ذلك على الثواب والعقاب خاصة لكن ان تقول العقل لا يحسن ولا يقبح فهذا هو تقرير الاشارة كما تقدم قبل قليل. ثم قال في جملة اوردها صاحب الاصول في التحرير فائدة قال لا - [00:13:42](#)
الشرع بما يخالف ما يعرف بداعية العقول وضرورياتها. داعية العقول استحسان العدل امانة والصدق والوفاء والعدالة. داعية العقول وضرورياتها استقباح الكذب والفحاش والخيانة والظلم والفساد هذه دعاهات العقول ولذلك لا يختلف في هذا اهل الاديان. فالمسلمون واليهود والنصارى والصابنة والمجوس والوثنيون والملائكة - [00:14:02](#)

عقولاً لا ديننا يستحسنون هذا ويستحبون ذاك. فهذه قضايا لا مدخل فيها للاديان لانها قضايا يستقل عقله بادراته فيقول اذا كان كذلك فما عرف بداعية العقول وضرورياتها لا يمكن ان ترد الشريعة بما يخالفها - [00:14:32](#)

وهذا على اصل شرعى كبير يقرره اهل العلم المحققون كشيخ الاسلام وغيره ان لا انه لا يمكن ان الشريعة الصحيحة لا يمكن ان تعارض الشريعة الصحيحة العقل الصحيح. هذا لا يمكن ان يكون - [00:14:52](#)

فما صرحاً لا يخالف صريح المعمول. وان وجدت شيئاً من التناقض فالخلل في احد الجانبين. اما شرع لا يثبت ولا صرحاً عقل فاسد التصور يحتاج الى اعادة النظر في القضية للحكم بها. هذه ايضاً مسلمة وهي - [00:15:12](#)
كالفرع عن ما سبق وكالفوائد لها. نعم. والحسن والقبح شرعاً ما امر به وما نهى عنه. وعرفنا ما لفاعله فعله وعكسه. ولا يوصف فعل غير مكافف بحسن ولا قبح. ما الحسن وما القبح؟ دخل - [00:15:32](#)
في تعريفهما او تقول الحسن والقبح. هنا آثار طرائق يسيرة التفاوت منهم من قال ما امر به الشارع فهو الحسن وما نهى عنه فهو

القبيح. طب اذا قلت ما امر به ماذا شمل؟ الواجب الواجب - 00:15:52

والمستحب وما نهى عنه ماذا يشمل؟ المحرم المحرم والمكره طيب والمحاب؟ ليس بحسن ولا قبيح. نعم على هذا التقصير لأن المباح ليس مأمورا ولا منهيا. ففي أي الصنفين تضع المباح؟ ستقول المباح وسيلة لغيره لا - 00:16:12

كموا عليه لذاته. فان كان طريقا او وسيلة الى مأذون او مأمور فهو حسن الا فهو قبيح. وبعض الاصوليين فقال الحسن شرعا ما لم ينه عنه. فقولهم ما لم ينه عنه شمل المباح ايضا - 00:16:32

فجعلوا الحسن واجبا ومستحبا ومحابا. قالوا لو لم يكن حسنا عند الشارع ما اذن في فعله. ويقابل ذلك المكره آآ وهو القبيح شرعا المكره هو الحرام. تم قال وعرفوا عرف الحسن والقبيح شرعا والآن يعرفه عرف - 00:16:52

كيف يعني عرفة؟ يعني في عرف الناس ما الحسن وما القبيح؟ قال في عرف الناس الحسن ما لي فعله. والقبيح ما لك ليس للفاعل فعله ما للفاعل فعله له ان يفعل طلب العلم ويصبح به ان يكون جاهلا. اذا هذا - 00:17:12

هو الحسن عرفا والقبيح عرفا. قال ولا يوصف فعل غير مكلف بحسن ولا قبح. غير كلف كالصبيان والمجانين ومن ارتفع عنه التكليف لا يوصف فعله بحسن ولا قبح لانه لا يتعلق به حكم وبالتالي - 00:17:32

عن هذا التقسيم. نعم. والشكر المنعم ومعرفته تعالى وهي اول واجب لنفسه واجبان شرعا وفي قول لا فرق بينهما عقلا. هذا ايضا من الاستطراد الذي لا محل له في علم الاصول وهي من قضايا الاعتقاد التي - 00:17:52

يكثير فيها الخوذه ايضا وجملة المصنف هنا رحمة الله تشتمل على اكثرا من قضية كل واحدة منها طوبية الذيل في محلها في كتب الاصول انتقادا اولا هما شكر المنعم والثاني معرفة الله تعالى واول الواجبات على المكلفين. قال هنا شكر المنعم يعني - 00:18:12

شكر الله سبحانه وتعالى ومعرفته جل وعلا قال واجبان شرعا. لما تكلم عن الحسن والقبيح هل هو عقلي ام شرعية؟ طيب ماذا لو قالت المعتزلة التحسين والتقبیح عقلیان؟ فماذا يقولون في شكر المنعم - 00:18:32

وفي معرفة الله تعالى سيقولون هذا حسن او قبيح سيقولون حسن. طيب والتحسين عندكم عقلي الشكر المنعم عقلي؟ وهل معرفته عقلية؟ فاتوا الى تقرير هذه المسائل. قال رحمة الله شكر المنعم - 00:18:52

تعالى وهي اول واجب لنفسه واجبان شرعا. فجعل الوجوب هنا شرعا و منهم من قال هو عقلي ما معنى واجب الشرع ان الشرع امر بوجوب معرفته وامر بوجوب شكره سبحانه وتعالى - 00:19:12

ومن طوائف الاصوليين من يقول هذا لا يكون الا عقليا ولا يكون شرعا. كيف؟ يقول لان الله هو المحسن. والمحسن لا يطالب بشكره على احسانه بل هذا مقتضى عقلي. واما ايجابه شرعا فسيفضي الى لوازم لا يرون جوازها. هل اوجبه - 00:19:32

وذلك لذاته يعني لغرض يعود نفعه عليه او لغيره. يقول وكلا الامرين فاسد او تلزم فاسدا ثالثا انه لا لغرض اوجب شكره لا لغرض او لغرض هل الغرض له او لغيره؟ فيرون اللوازم كلها فاسدة وهي من الاستطراد الذي لا محل له في - 00:19:52

من اصول كما قلت لك. النقطة الثانية في قول المصنف وهي اول واجب لنفسه. ايضا كثر الخوذه عند المتكلمين في مسألة اول الواجبات على المكلف. فمنهم من قال اول واجب على المكلف معرفة الله تعالى. وهذا ايضا - 00:20:12

ما يقرره الامام ابو الحسن الاشعري رحمة الله. يقول اول واجب على المكلف معرفته. ثم اطال اتباعه التدقيق في هذه القضية حتى وصلوا الى اقوال ظاهر فسادها. فمنهم من قال بل اول واجب النظر. لان معرفته - 00:20:32

لا يوصل اليها الا بالنظر في الاadle التي توصل الى معرفته. فان كان النظر متقدما باعتباره وسيلة قيل فهو الواجب قبل المعرفة. فقبل ان يوجب عليك معرفته يوجب النظر في الاadle التي توصل الى معرفته - 00:20:52

احترز المصنف عن هذا فماذا قال؟ هي اول واجب لنفسه يعني لذاته. لان النظر ليس واجبا لذاته بل واجب لغيره وهو التوصل الى معرفته تعالى. فاحترز عن هذا الخلاف وشار الى هذا القيد. وغلا بعض اتباع ابي الحسن الاشعري - 00:21:12

فقالوا لا النظر ما فائدته؟ ستقول الوصول الى معرفته تعالى. فيقول لك لكن النظر يستدعي عليه ما الباعث على النظر؟ قالوا هو الشك. الشك في الله عز وجل. فيقولون اول واجب هو الشك - 00:21:32

ثم يلزم منه النظر ثم بالنظر يقود الى المعرفة. وهذا لا شك انه من الغلو في ترتيب هذه الاقوال وتوليد بعضها حتى بلغ هذا القول قال به بعضهم. يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى معتقدا مثل هذا التقرير يقول بل اول واجب - 00:21:52

وما يؤمر به العبد هو الشهادتان لا غير. اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويقول شهادتان تتضمن الاقرار بالله عز وجل ربا ويرسول الله صلى الله عليه وسلم نبيا. ثم يقول اذا فعل هذا العبد - 00:22:12

قبل البلوغ لم يؤمر بتجديده بعد البلوغ وما اداه كان كافيا. وبهذا القدر يقول لا داعي الى تقرير ما لم تدل عليه نصوص الشرعية ويزييد رحمة الله فيقول اما مجرد معرفة الله تعالى فلا يصير به العبد مؤمنا بل قد يكون كافرا مع - 00:22:32

طول المعرفة له فالمعروفة وحدها ليست هي التي تتطلب شرعا وتبرأ بها الذمة بل حتى يؤدي الشهادتين. فإذا كان مناط الواجب الذي امر بالله به العباد وهو الخضوع له والدينونة بدينه سبحانه وتعالى فاول واجب فيها - 00:22:52

ويدل على ذلك جملة من النصوص مثل امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث معاذ انك تقدم انك تأتي قوما اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله وان محمد - 00:23:12 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. ثم قال في ختام هذه الجملة قال وفي قول لا فرق بينهما اعلى من ربك ان من اصطلاح المصنف رحمة الله في هذا المختصر قوله في قول يشير به الى خلاف في المسألة - 00:23:32

وانه يضعف القول الوارد بهذه الصيغة. قال لا فرق بينهما يشير الى المسألتين شكر المنعم ومعرفة الله هل هما مترادافان او متبادران او متأذمان؟ ثلاثة اقوال قال هنا وقيل لا فرق بينهما عقلا. يعني لا فرق بين شكر المنعم ومعرفته فمعرفته هي شكره وشكره هي معرفة - 00:23:52

ومنهم من قال متأذمان يعني حيث يوجد معرفة الله يستلزم ذلك وجوب شكره وحيث يوجد شكره فان ذلك مستلزم لتحقيق معرفته سبحانه وتعالى. والقول الثالث الذي تقوله المعتزل ان الشكر فرع المعرفة. فيقول المعرفة اولا هي الاصل وفرعها الشكر لله - 00:24:22

سبحانه وتعالى. نعم. وفعله تعالى وامرها لا لعنة وحكمة في قول وعليه مجرد مشيئته مرجح في قول ايضا اشارة الى الخلاف في القضية. هل تعلل افعال الله؟ هل تنسب افعاله عز وجل الى الحكمة - 00:24:52

ام افعاله مجردة عن العلل والحكم؟ هذا ايضا فيه خوض طويل وفيه قولان طرفان ووسط. فاما طرف الغلو الذي قالت به المعتزلة باثبات الحكمة والتعديل في افعال الله عز وجل الى ان بلغ بهم - 00:25:12

غلوهم في ايجاد الصالح على الله هو الاصلاح عليه جل وعلا. يعني يجب عليه جل جلاله تعالى الله عما يقولون ان يجب العدل وان يحرم الظلم. يوجبون على الله عز وجل نظرا الى ان التقبیح والتحسين عقليا فیلز من ذلك ان افعاله - 00:25:32

سبحانه وتعالى مشتملة على حكم وعمل. وبالتالي فيوجبون على الله عز وجل الصالحة على خلاف بينهم في ايجاب الاصلاح وقابلهم في الطرف الثاني تماما الاشاعرة حتى بلغ بهم المغالاة في رفض قول المعتزلة الى نفي الحكمة - 00:25:52

اعلن عن افعال الله. فقالوا افعاله لا توصف بعلة ولا حكمة. لم؟ قالوا لانك لو اثبتت العلة او اثبتت الحكمة متى جعلت فعل الله عز وجل مفتريا الى غرض وباعتث يقود اليه؟ لان العلة هي الغرض هي الباعث - 00:26:12

ان الحكمة هي المقصود من هذا الفعل. والله عز وجل يأمر ويفعل بلا حكمة ولا علة. لاستغناه عز وجل عن اغراض البواعث وان ذلك من سمات الخلق لفقرهم وضعفهم وعجزهم والله مستغن عن هذا كله. هذا ولا شك - 00:26:32

رغم ظاهر تقريره المستند الى شيء من الشبهة لكنه غير صحيح. فain تذهب بالنصوص في مثل قوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم. وامثال هذا في النصوص الشرعية وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لعلم من يتبعها - 00:26:52

الرسول وامثال هذا في النصوص كثير في الكتاب وفي السنة اشتعمال الافعال اشتعمال الاحكام على حكم وتعليلات فال الصحيح الذي عليه اهل السنة وسط ايضا بين القولين ما هو؟ ان افعال الله عز وجل تعلل بمعنى اشتعمالها على - 00:27:12

ما معنى العلل؟ هي المعنى الذي تشتمل عليه في باب القياس مناسبة الفعل لمعنى. وتشتمل على حكم وهي مقاصد من احكام الشريعة وافعال الله جل جلاله. اذا فاهم السنة يقولون افعاله سبحانه وتعالى غير مجردة من الحكم - [00:27:32](#)

والعلل لكنها ليست حكماً وعلاقاً توجب عليه سبحانه فعل شيء او الحكم به كما قال المعتزلة فأخذوا وسطاً بين طرف من قول المعتزلة مما دلت عليه النصوص مع نأي عن محذور خشيته مذهب - [00:27:52](#)

الاشاعرة في رفضهم لاثبات الحكم والتعليق في افعال الله سبحانه وتعالى. قول المصنف وفعله تعالى وامره لا لعنة وحكمه في قول يشير رحمة الله الى ان كثيراً من الحنابلة ذهبوا الى هذا القول وهو انكار الحكم والتعليق في افعال - [00:28:12](#)

تعالى. ولا شك ان هذا منهم تأثيراً بمذهب الاشاعرة. لأنهم فسروا العلة بمعنى الباعث والغرض. فنزعوا الله سبحانه وتعالى ان تكون افعاله معللة بذلك. يقول عليه يعني على هذا القول الظريف في المسألة وهي نفي - [00:28:32](#)

الحكمة والتعديل عن فعل الله سبحانه وتعالى. فإذا كانت الافعال الالهية لا تعلل ولا تذكر حكمتها. يقول على ذلك فمجرد مشيئة سبحانه وتعالى مرجح. يعني على اي شيء سيقول ان الله امر بالعدل. ليس لعنة ما عندك علة - [00:28:52](#)

ولا حكمة. يقول مجرد مشيئة دالة على ترجيح احد الامرين. ففعله سبحانه اذا تعلقت به المشيئة والارادة والامر كان هذا ترجيحاً لاحد الطرفين على الآخر والا فذات الافعال لا توصف بعلة ولا حكم. نعم - [00:29:12](#)

وهي وارادته ليست بمعنى محبته ورضاها. وسخطه وبغضه ويحب ويرضى ما امر به فقط. وخلق كل شيء ان بمشيئة ما زلنا في آ فروع لمسائل الاعتقاد هل الارادة الالهية آ تستلزم المحبة - [00:29:32](#)

والرضا ايضاً هذه المسألة مما اختلف فيها الاشاعرة والمعزلة اهل السنة كانوا في هذا القول وسطاً كما هو في ابواب العقائد ومسائلها. فجزم المصنف رحمة الله بالتفريق بين الارادة والمحبة والرضا. هل كل شيء اراده الله - [00:29:52](#)

بمعنى احبه ورضيه فان قلت نعم مطلقاً لزمن منه اشكالات وان قلت لا مطلقاً لزمن منه اشكالاً فمنهم من قال اراده الله تستلزم المحبة والرضا وكل ما اراده الله فهو محبوب عنده والله - [00:30:12](#)

عنده والا ما اراده. لانك لو زعمت ان الله لا يحب شيئاً فكيف تفسر ارادته قوله سبحانه وتعالى يعني هل اراد الله اسلام ابي لهب؟ فان قلت بالنظر الى كفره ما اراد الله - [00:30:32](#)

فكيف لا يريد الله له اسلاماً ثم يحاسبه عليه؟ طيب هل اراد الله كفره؟ ان قلت باعتبار انه الواقع نعم اذا احب الله منه كفره فكيف يحب منه شيئاً فيعاقبه عليه؟ وامثل هذا من التصورات التي كان منشأها في - [00:30:52](#)

توقع او تصور الملازمة بين الارادة والمحبة. وكل من الاشاعرة والمعزلة يقول به بل ينسب الى الامام ابي الحسن الاشعري رحمة الله انه اول من قال بان الله يحب المعصية لانه ارادها بمعنى قدر وقوعها سبحانه - [00:31:12](#)

فالخرج من هذا الاشكال هو ما ذهب اليه المحققون ان الارادة ارادتان كونية وشرعية فالكونية بمعنى الخلق والشرعية بمعنى الامر المستلزم للرضا والمحبة. وقد جمع الله عز وجل هذين النوعين في قوله - [00:31:32](#)

له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين. فالارادة الكونية ما هو واقع في الكون شيء بغير ارادته جل جلاله فخلق الخلق وتسيير الكون ومجريات الحياة واسلام المسلم وكفر الكافر وطاعة - [00:31:52](#)

اي وعصيان العاصي كل ما هو واقع في الكون فهو مراد. وارادة الله عز وجل هنا بمعنى خلق هذا الكون بعلمه ليس شيء يخرج في هذا الكون عن ارادته الله بمعنى خلقه لذلك الشيء وعلمه بحصوله. لا يقول مسلم في قلبه مثقال ذرة من اسلام - [00:32:12](#)

انه شيء في الكون وقع لا يعلمه الله. او لم يخلق الله والا استلزم ذلك اثبات خالق سواه ونسبة قبيح فاسد كالجهل تعالى الله وبالتالي فهل كل ما في الكون مراد داخل تحت الارادة كون النعم. اما الارادة الشرعية - [00:32:32](#)

التي هي بمعنى امره سبحانه وتعالى بالشيء لمحبته اياه ورضاها عنه فهذا لا يكون الا بمعنى ما اراد تالله شرعاً فلا يريد الله الا ما احب. فاذا سئلت هل اراد الله من ابي لهب ان يكون كافراً؟ ستقول كون النعم - [00:32:52](#)

شرع الله اراده كوناً بمعنى ان الله علم ذلك منه وخلقه كذلك لعلمه جل جلاله على حاله بحاله. فخلقه كافر اذا اراده كافراً. اما ان الله

اراد ذلك بمعنى طلبه منه ورضيه عنه واحبه لاجله. ثم يعاقبه عليه فلا هذا - [00:33:12](#)

شرعا فتبين من ذلك ان اوامر الشريعة التي كلف بها العباد تدخلها الارادات الكونية والشرعية. واما المناهي ومسائر ما جاءت الشريعة بمنعه واغلاق ابوابه امام العباد فتشملها الارادة الكونية وحدها دون الشرعية. قال المصنف رحمة الله وهي يشير الى ماذ؟ يقول وهي وارادته الظمير فيه هي - [00:33:32](#)

يعود الى المشيئة لانه قال قبله مجرد مشيئته مرجح. وهي اي المشيئة والارادة ليستا بمعنى محبته ورضاه وسخطه وبغضه خلافا اذا للمعتزلة والقدرية والاشاعرة في هذا الباب. ثم قال ويحب ويرضى ما امر به - [00:34:02](#)

فقط اذا الامر مستلزم لمعنى المحبة والرضا. قال اما الخلق ف شامل لكل شيء. قال وخلق كل شيء بمشيئته نعم فائدة الاعيان والعقود المنتفع بها قبل الشرعين خلا وقت عنه او بعده وخلال عن حكمها - [00:34:22](#)

وجهلت مبatha بالهام وهو ما يحرق وهو ما يحرك القلب بعلم ويطمئن به يدعوا الى عملها وهو في قول طريق شرعى يقول الاعيان جمع عين والمقصود به الحكم على الشيء بأنه مباح. تقول مثلا لحم الخيل مباح وشرب العصير مباح - [00:34:42](#)

والنوم في النحل مباح تتكلم على اعيان وليس على افعال فالنوم فعل. لكن اقول السمك حلال هذا عين اتكلم عنها الحديث عن الاعيان والعقود اجراء عقد بيع عقد انتفاع عقد آآ ارتفاق عقد - [00:35:12](#)

ومعاوضة على اختلاف انواع العقود. الاعيان والعقود المنتفع بها. قبل الشرع ان خلا وقت عنه او بعده وخلال اعن حكمها اولى وجهل؟ ثلاثة احوال جعل فيها الحكم شيئا واحدا ثلاثة احوال ما حكم - [00:35:32](#)

اعياني والعقود المنتفع بها قبل الشرع. متى يعني قبل الشرع؟ قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الاسلام السؤال وهل للمسلم حاجة في حكم هذه المسألة؟ الجواب لا فلماذا يدرسها الاصوليون؟ يدرسونها لارتباط - [00:35:52](#)

الحكم الذي بها. نحن نقول ان الحالة الاولى هو حكم الاشياء قبل الشرعية. قبل ورود الشرع. الحالة الثانية حكم اشياء بعد ورود الشرعية ان خلا عن حكمها. يعني لا نجد في الشرعية حكما يدل عليها منصوصا. ليس هناك اية - [00:36:12](#)

ولا حديث منصوص وبالتالي لا يمكن القياس على شيء لا يوجد لمثله نص تشتمل عليه علته. لا يمكن لا نجد طريقا تستطيع بيعوا الاستدلال به بالحكم الشرعي. اذا قبل الشرعية او بعدها وليس لها حكم في الشرعية. او الصورة - [00:36:32](#)

الثالثة ان يكون لها حكم في الشرعية لكننا نجهله. ما القاسم المشترك بين الصور الثلاثة عدم وقوف المكلف على حكم الشرعية. اما انه قبل الشرع او لانه بعد الشرع وليس له فيها حكم او - [00:36:52](#)

تابع فيها حكم والمكلف يجهله. فالصور الثلاثة جعل حكمها واحدا. والمصنف بهذا اختصر المسألة وهي ثلاثة وارد الاختصار لانه اتي على قول هو في المذهب واحد في الصور الثلاثة. قال مباحة. فالاعيان والعقود - [00:37:12](#)

بها قبل الشرعية مباحا وبعد الشرعية ان خلا عن حكمها منصوصا مباحا او وجد لها حكم وجعلناه فهي مباحة. ولهذا تقرر في قواعد اعد المذهب الاصل في الاشياء الاباحة. او الاصل في الاعيان الاباحة او العقود الاباحة. فبنوا ذلك على هذه القاعدة - [00:37:32](#)

وهذه ثمرة المسألة. فائدة هذه المسألة يا كرام هي تأصيل الاشياء بمعنى جعل اصل تعود اليه القضايا عند عدم الدليل او عند الجهل به. اما قبل الشرعية فلا حاجة لنا فيه. لكنها جعلت كالاصل لانك تقول - [00:37:52](#)

عندما تتكلم عن زمان التشريع وليس فيه نص فهو في حكم الزمان الذي كان قبل التشريع لان عدم النص هو المشترك. او انه فالجهل عند المكلف الفاقد للنص هو في حكم عدم النص بالنسبة لفترة ما قبل الشرعية او بعدها. قال رحمة الله - [00:38:12](#)

مباحة. هذا القول الاباحة هو احد قولين في المسألة فيما خلاف طويل بين الاصوليين. هل الاصل في الاشياء الاباحة او التحرير فمن ذهب الى الاباحة نظر الى ان الله عز وجل خلق هذا الكون وسخره للعباد والتسخير يقتضي الاباحة. قال - [00:38:32](#)

سخر لكم ما في السماوات وما في الارض قال لكم والله للتمليك وهذا يفيد الانتفاع واباحة الشيء ومنهم من قال بل الملك ملك الله عز وجل ولا يجوز الانتفاع به الا باذن منه. فما لم يكن اذن فالاصل في الاشياء المنع. ففائدة هذا الخلاف كما قلت لك الاحتکام الى هذا

عند عدم الدليل المنصوص على المسائل بعينها. ثم قال المصنف رحمة الله مباحة بالهام. لم جعل الدليل في بهذه الاباحة هو الالهام.
نحو نقول قبل الشريعة طيب قبل الشريعة كيف نحكم على الاشياء بانها مباحة او محرمة - 00:39:12

بالعقل طيب وبعد الشريعة؟ وما عندنا دليل؟ قال ايضا بالعقل. وهذا كما مر بك قبل قليل بناء على تقريري كثير من الحنابلة تأثرا
بالاشاعرة العقل لا يصح ولا يوجب ولا يحرم. طيب اذا كان العقل هو المرجع - 00:39:32

والقوم لا يقولون به فما المدخل اذا؟ الالهام. اذا لما اغلقوا بابا وجدوه لا يسوغ منه الدخول يعني لا يستطيع ان يقول مباحة بالعقل. او
يقول مباحة مثلا بالاستصحاب العقلي او بالبراءة الاصلية - 00:39:52

عدل الى الالهام. فالباحث عندهم في هذه القضايا ليس بالعقل. لان العقل لا مدخل له. وقد قرروا هذا. فعدلوا ذلك عدم التناقض ولهذا
يضعف شيخ الاسلام مثل هذا التقرير. يقول مباحة بالهام سؤال هل الالهام دليل شرعى؟ لا. سيقودهم الى اصل هم ايضا لا يقولون -
00:40:12

به ليس الالهام مصدرا من مصادر الشريعة. سواء قلت لا هو الهم العلماء فقط. والربانيون ومن فقه الشريعة. فسيقول ما الفرق بينه
وبينه الهم العوام اذا كانت القضية شيئا يندرج في النفوس ومعنى ليس مستندا الى دلالة شرعية. قال وهو ما - 00:40:32

حركوا القلب بعلم ويطمئنوا به يدعوا الى العمل به. قال وهو في قول طريق شرعى. يعني يستند اليه في استنباط الاحكام وحتى من
يقول بان الالهام طريق شرعى انما يقول به عند فقد الحجج وليس مطلقا. حتى لا يفتح باب على - 00:40:52

الغلاة في العبث بنصوص الشريعة من يزعمون انه انقدحت لهم خواطر ورأوا منامات فيبون عليها احكاما تصادم احكام الشريعة
وتناقضها فيقولون تقيدوا الالهام في قول طريق شرعى عند فقد الحجج وليس مطلقا. نعم. فصل - 00:41:12

الحكم الشرعي مدلول خطاب الشرع. والخطاب قول يفهم من يفهم منه من سمعه شيئا مفيدا مطلقا ويسمى به الكلام في الازل في
قول. بدأ المصنف رحمة الله تعالى في ذكر تعريف الحكم. وانطلق مباشرة الى التعريف الشرعي - 00:41:32

اللغوي والحكم لغة مصدر للفعل حكم يحكم حكما. فالحكم في اللغة يعود الى ان ان تدور على المعن فالمادة حا كاف ميم تشمل معاني
عدة يجمعها اصل واحد هو المعن - 00:41:52

ومنه سميت حكمة الفرس وهي اللجام لانها تمنعه من الانطلاق. ومنه سميت حكمة الحكيم حكمة لانها تمنعه ايضا من الجهل والسفه
والشطط. وتلزم ميزانا القسط والعدل. ومنه سمي الحكم حاكما - 00:42:12

كيم لأنه يمنع من التعدي والظلم التجاوز بحكمه بين المتخاصمين. ومنه سمي حكم الشريعة حكما. لانه يمنع ومن تجاوزه فيثيب
ويعاقب على ذلك. هذه المعاني في الحكم جاء منها المعنى اللغوي التي - 00:42:32

عليها الحكم الشرعي. ولذلك يقول الشاعر العربي ابني حكمة ابني حنيفة احكموا سفهاءكم وفي لفظ صبيانكم اني اخاف عليكم ان
اغضب. احكموا يعني امنعوا سفهاءكم او صبيانكم من العبث بسفاهة او بطيش الصبا - 00:42:52

اني اخاف عليكم ان اغضب. قال في تعريف الشريعة الحكم الشرعي مدلول خطاب الشرع. ما خطاب الشرع الكتاب والسنة نصوص
الشريعة هي خطابه سبحانه وتعالى. فان كان في القرآن آية او على لسان رسول الله صلى الله - 00:43:12

عليه وسلم فهي السنة الموحى اليه بها. قال الله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. فهل الحكم هو خطاب الشريعة نفسه او
هو مدلوله ومقتضاه مسلكان شهيران للاصوليين في تعريف الحكم - 00:43:32

هل هو الخطاب نفسه؟ والمرء يعني الامام احمد رحمة الله تعالى قوله الحكم خطاب الشرع وقوله فجعل الحكم هو الخطاب نفسه.
قالوا وعطفه القول على الخطاب ليس الافتيسيرا. ليس عطف تغيير ولا - 00:43:52

ابدا قال خطاب الشرع هو قوله. قال الشرح مراده ما وقع به الخطاب اي مدلوله. يعني ارادوا وتفسير كلام احمد بن الخطاب نفسه
ليس هو الحكم يعني الاية واقيموا الصلاة هي الحكم او ما يستفاد من الاية وهو وجوب الصلاة هو الحب - 00:44:12

نعم خطاب الشارع اقيموا الصلاة. ولا تقربوا الزنا. هذا هو خطاب الشارع. فما الحكم لو قلت الحكم هو الخطاب ستقول الحكم هو لا

تقربوا الزنا. الحكم هو اقيموا الصلاة. والفقهاء يقولون الحكم وجوب الصلاة وتحريم الزنا - [00:44:32](#)

وجوب الصلاة هل هو الخطاب نفسه او هو مدلوله؟ مدلوله وربما قالوا مقتضاها. فسواء قلت مقتضى خطاب الشارع او قلت مدلول خطاب الشارع هو الذي درج عليه الاكثر في تعريف في تعريف الحكم. ولذلك - [00:44:52](#)

عبارة الامام احمد رحمة الله لما قال الحكم خطاب الشرع وقوله قالوا مراده ما وقع به الخطاب اي مدلوله قال رحمة الله الحكم الشرعي مدلول خطاب الشرع. ولم يورد تتمة درج عليها المتأخرن - [00:45:12](#)

دون استثناء عندما يقولون المتعلق بفعل المكلف. مقتضى خطاب الشرع المقتضى بفعل المكلف. وربما زاد بعضهم الذي يحفظه اكثركم اقتضاء وتخبيرا او وضعا. هذا كله من المتأخرن زيادة في تناقض تعريف يرون - [00:45:32](#)

تتمة له. ليش قالوا والمقتضى بفعل المكلف؟ قالوا لان من خطاب الشرع ما ليس حكما. فما تعلق بذات وباسماء الله وبصفات الله هي خطاب. الآيات القرآنية التي فيها اسماء الله وصفاته هي خطاب من الشارع. وليس احكاما لانها - [00:45:52](#)

لا تتعلق بفعل المكلفين. وكذلك سائر الاخبار التي ترد وليس فيها خطاب بمعنى الزام بحكم. وعلى كل حال اكتفى المصنف رحمة الله بقوله مدلول خطاب الشرع. ثم عرف الخطاب تعريفا لغويا فقال الخطاب قول يفهم او يفهم من - [00:46:12](#)

من سمعه شيئا مفيدا مطلقا. قول يحترز به عن الاشارة. وسائل الحركات المفهمة اشارة اليدين اشارة العين اشارة الرأس وغيرها تفهم منها عبارات لكنها تفهم منها معاني لكنها ليست خطابا لان الخطاب كما قال قول - [00:46:32](#)

ثم قال يفهم منه من سمعه شيئا مفيدا مطلقا. قال مطلقا ليعم قصد افهام سامع وعدم قصده يعني ربما تكلم متكلم فقال قوله سواء قصد افهام السامع او ما قصد - [00:46:52](#)

في كلتا الحالتين يسمى خطابا حتى يشمل الحالتين. ثم انتقل الى مسألة اخرى هل يسمى الكلام في الاذل خطابا قال نعم في قول والمقصود به كلام الله عز وجل في الاذل هل يسمى خطابا؟ ايش يعني في الاذل - [00:47:12](#)

يعني قبل خلق الخلق هل يسمى خطابا؟ يقول الباقلانى والامد لا يسمى خطابا ليش؟ قال لعدم وجود المخاطب حينئذ ونحن نقول الخطاب قول يفهم منه من سمعه وكلام الله في الاذل ليس هناك خلق يسمعه فلا يسمى - [00:47:32](#)

خطابا والمسألة كما ترى لفظية نعم. ثم ان ورد بطلب فعل مع جزم فايحاب او لا معه فندب او بطلب ترك معه فتحيم او لا معه فكراهة او بتخيير فاباحة والا فوضعي - [00:47:52](#)

والمشكوك ليس بحكم دخل في المقصود المراد من تعريف الحكم وتقسيماته ان ورد يعني ما هو خطاب الشارع الذي عرف به الحكم ان ورد خطاب الشارع بطلب فعل مع جزم ايش يعني مع جزم - [00:48:12](#)

مع الزام بالطلب لا تخير فيه. فما حكم هذا؟ هذا هو الايجاب. ان ورد الخطاب بطلب مع جزم مثل اقيموا الصلاة. مثل اتوا الزكاة. مثل كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم - [00:48:32](#)

مثل وقضى ربكم لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا. فهذه وامثالها احكام وارد هي ايجاب من الشارع. قال ان ورد الخطاب بطلب فعل مع الجزم اجابة. ايجاب. او لا معه يعني ورد بطلب فعل لا مع جزم معه الظمير يعود الى الجزم. اذا ما حكم طلب الفعل من - [00:48:52](#)

جزم قال فندب امر الله قال واشهدوا اذا تبايعتم. لكنه ليس امر ايجاب ولا يلزم عند كل بيع ان يتتخذ البائع والمشتري شاهدين. وقد باع النبي عليه الصلاة والسلام ولم يشهد واشتري ولم يشهد - [00:49:22](#)

فدل على ان الامر هذا ليس لايحاب مع جزم بل هو من غير جزم فما حكمه؟ قال فندب يعني استحباب قال او هذا القسم الثالث بطلب ترك معه يعني مع مع الجزم. ماذا يسمى الحكم الذي - [00:49:42](#)

به الشرع ويطلب جزا يطلب تركه طلبا جازما هذا هو التحرير. مثل لا تأكلوا الربا مثل ولا تشركوا به شيئا. مثل ولا تقربوا الزنا. هذا الطلب في الترك هو صريح التحرير - [00:50:02](#)

عليكم امهاتكم حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير. هذا الطلب في الترك طلبا جازما يسمى تحريما قال اولى معه يعني جاء

طلب الترك لا مع جزم. فما حكم طلب الترك من غير جزم - 00:50:22

تسمى كراهة. قال عليه الصلاة والسلام اذا خرج احدكم الى المسجد فليتووضأ ثم قال ولا يشبك بين اصابعه. نهى لكنه ليس نهايا جازما 00:50:42 يسمى كراهة. قال من اكل ثوما او بصلتا فلا يقربن مسجdena وليقعد في بيته. هذا امر كراهة هذا عفوا -

هذا نهي وكراهة لان طلب الترك فيه ليس مع جزم. ثم قال او بتخيير يأتي خطاب الشارع مشتملا على تخيير. قال ان شئت فتووضأ 00:51:02 وان شئت فلا تتووضأ. يخير صلـى الله عليه وسلم. هذا التخيير هو اباحة. فالقسمة اذا -

قاسية خطاب الشارع الذي يتوجه اليـنا عـشر المـكـلفـين بافعـال اـما يـأـمـرـنـا بـهـا او عـنـهـا او يـخـيـرـنـا. فـاـنـ كـانـ يـخـيـرـنـا فـمـبـاحـ. فـهـذـا اـبـاحـةـ. وـاـنـ

كان يـأـمـرـنـا او يـنـهـاـ فـاـمـاـ يـأـمـرـنـاـ جـزـمـ اوـ يـأـمـرـنـاـ منـ غـيـرـ جـزـمـ. فـاـلـاـمـ بـجـزـمـ اـيـجـابـ وـاـلـاـمـ بـغـيـرـ جـزـمـ نـدـبـ. وـالـهـيـ كـذـلـكـ 00:51:22

او طلب الترك اـماـ انـ يـكـونـ بـجـزـمـ اوـ بـغـيـرـ جـزـمـ. فـاـنـ كـانـ طـلـبـ التـرـكـ بـجـزـمـ فـهـوـ تـحـرـيمـ وـاـنـ كـانـ بـغـيـرـ جـزـمـ فـهـوـ كـراـهـةـ. فـالـقـسـمـ خـمـسـةـ 00:51:52

هـذـاـ اـحـدـ طـرـائـقـ تـعـرـيفـ الاـشـيـاءـ وـهـوـ تـعـرـيفـهاـ بـقـسـمـ اـصـنـافـهاـ. وـبـالـتـالـيـ تـسـتـطـيـعـ 00:51:52

اـنبـاطـ تـعـرـيفـ لـكـلـ وـاـحـدـ مـنـ الـاـحـكـامـ الـخـمـسـةـ مـنـ التـعـرـيفـ. فـلـوـ اـقـولـ لـكـ ماـ الـوـاجـبـ؟ تـقـوـلـ ماـ طـلـبـ الشـارـعـ طـلـبـ جـازـمـ. وـيـكـفـيـكـ ماـ 00:52:12

الـمـنـدـوبـ؟ تـقـوـلـ ماـ طـلـبـ الشـارـعـ طـلـبـ؟ غـيـرـ جـازـمـ. ماـ الـمـحـرـمـ؟ ماـ طـلـبـ الشـارـعـ تـرـكـ طـلـبـ جـازـمـ. ماـ 00:52:32

ماـ طـلـبـ الشـارـعـ تـرـكـ طـلـبـ غـيـرـ جـازـمـ ماـ الـاـبـاحـةـ؟ ماـ خـيـرـ الشـارـعـ فـيـ بـيـنـ الـفـعـلـ وـالـتـرـكـيـبـ؟ ثـمـ قـالـ وـالـاـ عـنـ كـلـ ماـ سـبـقـ الـذـيـ سـبـقـ طـلـبـ 00:52:32

وـطـلـبـ تـرـكـ اوـ تـخـيـرـ وـالـاـ يـعـنيـ لـاـ طـلـبـ فـعـلـ وـلـاـ طـلـبـ 00:52:32

ترـكـ وـلـاـ تـخـيـرـ لـكـهـ خـطـابـ يـتـعـلـقـ بـالـمـكـلـفـ. قـالـ فـوـظـعـيـ يـعـنيـ فـهـوـ حـكـمـ وـضـعـيـ اـمـرـتـ الشـرـيـعـةـ بـصـلـاـةـ الـظـهـرـ عـنـ زـوـالـ الشـمـسـ. فـهـذـاـ 00:52:52

سـبـبـ. وـاـمـرـتـ لـتـصـحـ الـصـلـاـةـ فـهـذـاـ شـرـطـ. وـجـعـلـتـ الشـرـيـعـةـ حـيـضـ الـمـرـأـةـ مـاـنـعـاـ مـنـ وـجـوبـ الـصـلـاـةـ فـيـ حـقـهـاـ فـهـذـاـ مـانـعـ 00:53:22

مـنـ الـذـيـ حـكـمـ بـهـذـاـ سـبـبـ وـبـهـذـاـ شـرـطاـ وـبـهـذـاـ مـانـعـ؟ الشـرـعـ اـذـاـ هـوـ حـكـمـ شـرـعيـ. شـرـعيـ. هـوـ حـكـمـ شـرـعيـ هـذـاـ حـكـمـ شـرـعيـ اـنـ هـذـاـ سـبـبـ 00:53:22

وـهـذـاـ شـرـطـ وـهـذـاـ مـانـعـ. زـوـالـ الشـمـسـ سـبـبـ لـوـجـوبـ الـصـلـاـةـ وـالـطـهـارـةـ شـرـطـ لـصـحـتـهـاـ 00:53:42

وـالـحـيـضـ مـانـعـ مـنـ وـجـوبـهـاـ. طـيـبـ. الشـرـعـ هـوـ الـذـيـ حـكـمـ بـهـذـاـ. اـذـاـ هـذـاـ حـكـمـ وـضـعـيـ. هـلـ يـتـعـلـقـ بـالـمـكـلـفـ شـيـءـ فـيـ هـذـاـ يـعـنيـ هـلـ المـكـلـفـ 00:53:42

مـخـاطـبـ بـالـشـيـءـ بـخـصـوصـ زـوـالـ الشـمـسـ؟ لـاـ نـعـمـ هـوـ مـطـلـوبـ مـنـهـ اـذـاـ زـالـتـ الشـمـسـ يـصـلـيـ. وـالـطـهـارـةـ 00:54:02

شـرـطـ وـمـأـمـورـ بـهـاـ بـفـعـلـهـاـ وـالـحـيـضـ مـأـمـورـ بـهـاـ الـمـرـأـةـ عـنـ وـجـودـهـ اـنـ تـرـكـ الـصـلـاـةـ. هـذـاـ اـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ الـشـرـعـ لـمـ وـضـعـ هـذـاـ سـبـبـ وـهـذـاـ 00:54:02

شـرـطـ وـهـذـاـ مـانـعـ قـالـوـاـ هـذـاـ حـكـمـ شـرـعيـ وـضـعـيـ. وـاـمـاـ الـخـمـسـ 00:54:02

الـسـابـقـةـ فـاـحـكـامـ شـرـعـيـةـ تـكـلـيـفـيـةـ. اـذـاـ حـكـمـ الشـرـعـيـ نـوـعـاـنـ تـكـلـيـفـيـ وـوـضـعـ. فـرـقـ بـيـنـ اـنـ تـكـلـيـفـيـ فـيـهـ تـكـلـيـفـ عـلـىـ المـكـلـفـ بـشـيـءـ يـفـعـلـهـ 00:54:22

وـجـوـبـاـ اوـ اـسـتـحـبـاـ اوـ كـراـهـةـ اوـ تـحـرـيـمـاـ اوـ اـبـاحـةـ الـحـكـمـ الـوـضـعـيـ حـكـمـ يـسـتـعـيـنـ بـهـ المـكـلـفـ لـادـاءـ ماـ كـلـفـ بـهـ. اـمـرـ بـالـصـلـاـةـ. اـذـاـ عـلـيـهـ اـنـ 00:54:22

دـخـولـ وـقـتـ الـصـلـاـةـ بـزـوـالـ الشـمـسـ اوـ غـرـوبـهـاـ اوـ كـذـاـ. وـعـلـىـ الـمـرـأـةـ اـنـ تـنـتـظـرـ زـوـالـ المـانـعـ وـهـوـ الـحـيـضـ. اـذـاـ هـيـ اـحـكـامـ تـرـتـبـ اـحـكـامـ 00:54:52

الـتـكـلـيـفـيـةـ فـرـقـوـاـ بـيـنـهـاـ فـقـالـوـاـ هـذـاـ حـكـمـ التـكـلـيـفـ وـهـذـاـ حـكـمـ وـضـعـيـ. وـضـعـيـ وـسـيـأـتـيـكـ مـزـيدـ وـتـفـصـيلـ اـنـ شـاءـ اللـهـ فـيـ كـلـ وـاـحـدـةـ مـنـ هـذـهـ 00:54:52

عـلـىـ عـلـىـ 00:54:52

اـيـهـ دـهـ ؟ ثـمـ قـالـ فـيـ الجـمـلـةـ الـاـخـيـرـةـ فـيـ هـذـاـ فـصـلـ وـالـمـشـكـوـكـ لـيـسـ بـحـكـمـ. ايـشـ يـعـنيـ المـشـكـوـكـ؟ الـحـكـمـ المـشـكـوـكـ فـيـهـ مـشـكـوـكـ عـنـدـ 00:55:12

هـلـ شـكـوـاـ عـالـمـ وـالـفـقـيـهـ فـيـ حـكـمـ مـسـأـلـةـ هـلـ الشـكـ مرـتـبـ؟ حـكـمـ مـسـتـقـلـ؟ يـعـنيـ مـثـلـاـ سـؤـلـ الـحـمـارـ مـشـكـوـكـ فـيـهـ عـنـدـ اـحـمـدـ وـابـيـ حـنـيفـةـ 00:55:32

مـشـكـوـكـ فـيـ طـهـارـتـهـ اوـ نـجـاسـتـهـ سـؤـرـ الـحـمـارـ. طـيـبـ كـوـنـهـمـ يـحـكـمـونـ بـالـشـكـ فـيـهـ. هـلـ 00:55:32

حـكـمـ يـعـنيـ تـجـعـلـهـ قـسـماـ مـسـتـقـلاـ يـقـولـ المـشـكـوـكـ لـيـسـ بـحـكـمـ وـالـشـكـ لـيـسـ مـذـهـبـاـ لـاـ مـذـهـبـ لـهـ. نـعـمـ. فـصـلـ الـوـاجـبـ لـغـةـ السـاقـطـ وـالـثـابـتـ 00:55:52

وـشـرـعـاـ مـاـ ذـمـ شـرـعـاـ تـارـكـهـ كـنـ مـطـلـقاـ الـوـاجـبـ لـغـةـ الـاـنـ لماـ اـنـتـهـيـ مـنـ تـعـرـيفـ الـحـكـمـ سـيـأـخـذـهـاـ وـاـحـدـةـ وـاـحـدـةـ سـنـكـتـيـفـيـ فـيـ مـجـلـسـ الـيـوـمـ 00:55:52

اـنـ شـاءـ اللـهـ بـهـذـاـ فـصـلـ فـقـطـ فـيـ تـعـرـيفـ الـوـاجـبـ 00:55:52

وـالـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـفـرـضـ. ماـ الـوـاجـبـ؟ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ نـحـرـ الـبـدـنـ وـالـبـدـنـ جـعـلـنـاهـاـ الـكـمـ مـنـ شـعـائـرـ 00:55:52

الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صوافا. فإذا وجبت جنوبها عندما تنحر الأبل قائمة - [00:56:22](#)

فإنها تسقط على جنبها وجبت جنوبها يعني سقطت فالوجوب لغة السقوط ويأتي بمعنى الثبات فالواجب هو الثابت ولهذا في الحديث في الدعاء اللهم اني اسألك موجبات رحمتك منهم من فسر بان الافعال - [00:56:42](#)

التي توجب لنا رحمتك يا الله. ومنهم من يقال ما يثبت لنا رحمتك ويدوم لنا بها بقول وفعل. اذا الواجب لفتنا الساقط والثابت او السقوط والثبات شرعا متى يقال عن الحكم بانه واجب؟ ما التعريف الذي تحفظونه - [00:57:02](#)

اذا قيل لك ما الواجب تقول ما يثبت فاعله ويعاقب تاركه. كالصلوات الخمس فاعلها يثبت تاركه يعاقب لماذا هذا التعريف؟ كل واحد من الاحكام الخمسة يمكن تعريفه بذلك. الترتيب الشواب والعقاب يكون - [00:57:22](#)

في الواجب والحرام بالعكس تقول في الواجب ما يثبت فاعله ويعاقب تاركه وفي الحرام ما يسابق ما يعاقب فاعله يثبت تاركه. وتأتي في السنة او المستحب على خلاف المكروره. تقول ما يثبت فاعله في السنة ولا يعاقب - [00:57:42](#)

تاركه السنة من اتي بها اثيب ومن تركها لا يعاقب وبالعكس في المكروره. ما يثبت تاركه ولا يعاقب فاعل فمن ترك المكروره اثيب ومن فعله لا يعاقب. والماه وسط لا ثواب ولا عقاب. لا في فعل - [00:58:02](#)

ولا في ترك. هذا التعريف لسهولته يشتهر بين طلبة العلم ويسهل تدرسيه للمبتدئين والصبيان ونحوهم. هو واقرء الصورة ومفيد جدا. لكن عندما تورد التعريف انت تتحترف في الواجب تقول ما يثبت فاعله ويعاقب تاريخه - [00:58:22](#)

وانت تريد بالتعريف الاحتراز. طيب تعال للجملة الاولى ما يثبت فاعله. في الواجب. ما يثبت فاعله. ماذا يخرج منه واحد هل يخرج المستحب؟ ما يثبت فاعله يخرج المستحب ما يخرج ليش - [00:58:42](#)

لانه يثبت فاعله. ماذا خرج؟ خرج الحرام لانه لا يثبت فاعله. وخرج المباح لانه لا يثبت فاعله. ماذا بقي؟ بقي المستحب هو ايضا يثبت فاعله - [00:59:02](#)

وكيف نخرج المستحب؟ بالله. بالشطر الثاني في التعريف. ويعاقب تاركه لان المستحب لا يعاقب. لا يعاقب تاركه. طيب لو اردنا فاقتصرنا على الشطر الثاني في التعريف يكفي اقول في في الواجب ما يعاقب تاركه يكفي او لا يكفي او لا يكفي - [00:59:22](#)

ما يحتاج ان يقول ما يثبت فاعله. طيب نحل ما يعاقب تاركه. هل يدخل فيه الحرام؟ لا ما يدخل الحرام يعاقب فاعله. هل يدخل المكروره؟ لا. المكروره لا يعاقب تاركه. هل يدخل المباح؟ لا ما يدخل. هل يدخل المستحب - [00:59:42](#)

ما يدخل اذا يكفي والتعريفات يراد بها الاختصار فلو عرفت الواجب بقولك ما يعاقب تاركه كان كافيا ماذا قال ما ذم تاركه شرعا قصدا مطلقا. هو هذا الشطر الثاني مع تقييمات وتهذيبات. عدم - [01:00:02](#)

عنا العقاب الى الذم. لم يفضل الاصوليون التعريف بما يعاقب. تارکهم. قالوا لان رقابة اخرؤي والله عز وجل قد يعفو عن العقاب فلا يعاقب. لكرم او لرحمة او لغلبة حسنات المكلف - [01:00:22](#)

يوم القيمة او بشفاعة احد الشافعي لاي سبب قد ينجو من العقاب. فإذا نجا من العقاب هل يفرغ هذا الوجوب من وجوبه الجواب لا يبقى الواجب واجبا كيف يسلم التعريف؟ قالوا استبدل غير العقاب. فتوجهوا الى الذم. توجهوا الى الوعيد بالعقاب - [01:00:42](#)

واسلموا التعريفات هنا هو اختيار الذنب واول من عبر بالذنب في تعريفات الواجب القاضي الباقلاني رحمه الله وعنه اخذ الناس تعريفا ترتب الذم على ترك الواجب مع تعديلات آآ يعني في زيادة او في نقص. التعريف الذي امامكم هو للبيضاوي ما ذمة - [01:01:02](#)

شرعنا قصدا مطلقا. واما الذم فلانه حتى لو سلم المكلف من العقاب الاخرؤي لرحمة الله اه فانه لا تزال الصلاة واجبة والزكاة واجبة والصوم واجب وبر الوالدين واجب. وصلة الرحم واجبة. لكن اذا عفا الله عنه يوم القيمة - [01:01:22](#)

مع بعض واجباته التي قصر فيها اليها مذموما؟ الذم باق. فعدلوا الى الذم لانه لا يمكن زواله او تغير حكمه اثره في التعريف. قولهم شرعا حتى لا يدخل الذم العقلي او العرفي. قالوا قصدا لترب القصد في الفعل لانه - [01:01:42](#)

اخروا من ذلك من ترك الواجب سهوا او نسيانا او غفلة فانه لا يذم. فالناس غير مكلف والجاهل غير والجاهل معذور. وامثال هذه

اعذار من عوارض الاهلية. اذا قال قصدا ليخرج الزلة التي لا تقصد ويخرج الناس والنائم. قوله مطلقا - 01:02:02

قيدوا به قيدها ربما ترك المكلف واجبا ولا يأثم ولا يذم. قالوا مثل الكفاره التي يخرب فيها بين اصناف في كفاره اليمين يقول الله فاطعam عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة. طب انا تركت تحرير الرقبة - 01:02:22

لست اثما ولا مذوما وتركت الكسوة لانني عدلت الى الاطعام. فاختيار واحد من الكفارات المخيرة او من الواجب المخير في فيه ترك لكنه ليس تركا مطلقا. متى يقال عنه مذموم ؟ اذا ترك التكفير بالثلاثة الخصال. كيف افرق بين الصورتين - 01:02:42

اتي بهذا القيد ما يذم تاركه مطلقا. اذا مطلقا قيد يخرج الواجب المخير. ويخرج ايضا الواجب الموسع. دخل وقت الصلاة ما صليت في اول وقتها. ولا في اثنائها. انا تارك للواجب في الجزء الاول من الوقت - 01:03:02

وفي الجزء الثاني وفي الثالث والرابع لكنني صليت فيما بعد داخل الوقت قبل ان يخرج. هل يوصف هذا بالذم لانه ترك ؟ لانه وما ترك مطلقا اذا مطلقا يخرج الواجب المخير ويخرج الواجب الموسع ويخرج الواجب الكفائي فرض الكفائية - 01:03:22

الذى يجب على البعض ان الترك المطلق فيه هناك هو الذي يتربى عليه الوعيد وليس مطلقا. نعم يبقى ان تعرف الله ان هذا التعريف للواجب سيفتيك في المستحب ويأتيك في الحرام والمكره مثله. التعريف بالثواب والعقاب - 01:03:42

هو تعريف بالاحكام وليس بالذوات. يعني فرق من اقول لك ما الواجب وقبل قليل في التقسيم مرة معنا ما طلبه الشارع طلبا جازما. هذا هو الواجب. طيب ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه او نقول ما يذم تاركه قصدا مطلقا. اليست - 01:04:02

تعريفا ايضا للواجب ؟ بل ما الفرق ؟ قالوا هناك تعريف له بذاته وهنا تعريف له بحكمه. الاول يسمى حدا والثانى يسمى رسما. التعريفات نوعان تعريف بالحد. وتعريف بالرسم. والفرق بينهما ان تعريف - 01:04:22

بذاته يسمى حدا. وتعريف الشيء بحكمه يسمى رسما. وطالما تكلمنا عن التعريفات واقسامها فهذه صنعة المناطق والمناطق يستضعفون التعريف بالرسم. ويضعفونه ولا يرون له قويا لان التعريف الشيء بذاته اولى فالتعريف بالحد عندهم اقوى. اذا تعريف الواجب لك فيه طريقان اما تعريف بحده او - 01:04:42

فما تعريف الواجب بحده ؟ ما طلب الشارع فعله ؟ ما طلبه الشارع طلبا جازما. ما تعريف الواجب برسمه ؟ ما يثاب فاعله. لا قلنا ما نحتاج ما يثاب فاعله خلاص ما ذم تاركه قصدا مطلقا خلاص. هذا التعريف بالحد وهذا التعريف بالرسم. ولهذا يقول ابن عقيل - 01:05:12

رحمه الله الثواب والعقاب احكامه ومتصلاته يعني ليس هو ذاته انت ما الواجب بذاته. يقول ابن عقيل الثواب والعقاب احكامه ومتصلاته فحده بها يأبه المحقق هذا مذهب عام ان العدول في التعريف عن الشيء لذاته الى التعريف بحكمه ليس على طريقة المحققين يعني في صناعة الحدود عند - 01:05:32

نعم. ومنهما لا يثاب على فعله كنفقة واجبة ورد وديعة وغصب ونحوه. اذا فعل مع غفلة اي من الواجب. اما قلت قبل قليل ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه يقول بعض الواجب قد لا يثاب على فعله - 01:06:02

كلف ولو فعل كيف هذا ؟ قال كنفقة واجبة نفقتك على زوجتك على اولادك وردي وديعة تركت عندك امانة فوجب عليك ردتها لما طلبها صاحبها ورد مخصوص وقعت منك زلة في لحظة ضعف فغضبت شيئا لغيرك ثم بت فرددته - 01:06:22

السؤال من انفق نفقة واجبة ومن رد وديعة ورد مخصوصا لصاحبها الا يؤجر قال بل من الواجب ما لا يثاب على فعله. قال اذا فعل مع غفلة. يقول هذه ليست عبادات محضة. متى - 01:06:42

يحصل فيها الثواب ؟ اذا كانت معنية. اذا ارتبط بنية اذا خلا عن النية ضاع اجرك. اذا خلت هذه العادات الرفات التي ليست عبادية اذا خلت عن نية فلا يؤجر صاحبها. نعم هو انفاق هو رد الوديعة هو رد المال المخصوص - 01:07:02

فمتنى خلا ذلك عن نية فات اجرها ؟ نعم. ومن المحرم ما لا يثاب على تركه كمحرم يخرج من عهده بمجرد الترك طيب وفي نعم. وفي نسخة اخرى قال كتركه غافلا. من المحرم كالواجب امام - 01:07:22

قلنا من الواجب ما لا يثاب على فعله. فمن الحرام ايضا ما لا يثاب على تركه. والاصل في الحرام انك اذا تركته وجدت الاجر والثواب

لكن متى؟ ايضا مع القصد والعزم. مثل ماذا؟ مثل من ترك الزنا وترك الخمر وترك المحرمات. مأجور اذا كان - [01:07:42](#)
ناويا بذلك قصد الامتنال والتقارب. اما التارك غفلة يعني ترك الخمر ليس رغبة في تركها لكنها غفلة عدم تفكير فيها فانه لا يؤجر بمعنى الترك. لكن من كانت امامه فرفضها واستجار بالله واستعاذه من الشيطان فهو مأجور. وفي النسخة - [01:08:02](#)

اخري كان قال كمحرم يخرج من عهدهته بمجرد الترك يعني من غير قصد وهو في معنى كتركه غافلا. والفرض لغة التقدير والتأثير واللازم والعطية. والانزال والاباحة. هذه معاني الفرض لما عرف - [01:08:22](#)

واجب عرف الفرض ما العلاقة بينهما؟ الترافق على قول الجمهور والتفاوت على قول بعضهم وسيأتي قليل وبين الوجوب والفرضية بين الايجاب والفرضية علاقة وثيقة فعرفها تبعا لها. عرف الواجب لغة بأنه الساقط - [01:08:42](#)

والثابت عرف الفرض لغة بمعنى في اللغة فيه مزية وزيادة على مجرد السقوط. قال التقدير والتأثير الزام والعطية والانزال والاباحة. جملة معان نأتي بها معنى الفرض لغة. يقول الله عز وجل فتصف ما فرظتم في - [01:09:02](#)

مهر يعني قدرتم فالفرض هنا جاء بمعنى التقدير. ويقال فرضة القوس فرظة القوس هو اثرها الذي يكون فيها ها اثارها الذي يكون في القوس من وضع الجبل فيها. فيسمى فرضة يعني اثرها الذي بقي فيها - [01:09:22](#)

واللازم العطية والانزال والاباحة يقول ان الذي فرض عليك القرآن سورة انزلناها وفروضناها وانزلنا فيها ايات بينات اناث ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له يعني فيما اباح الله له هذه جملة معانى للفرد في اللغة ويرادف - [01:09:42](#)

الواجب شرعا وثوابهما سواء. وصيغتها وحتم ولازم وثوابهما سواء وصيغتها يرادف الواجب او يغايره. قال هنا ويرادف الواجب شرعا. وثوابهما سواء وصيغتها. يعني ما دل الفرض يدل على الواجب وبالعكس. الصيغة فيها واحدة والحكم فيها واحد والثواب فيها واحد. والفرض والواجب - [01:10:02](#)

هذا عند الجمهور. عند الحنفية. الفرض والواجب مترادفا فتقول فروض الوضوء ستة او واجباتها لا فرق. فالفرض والواجب عندهم على الترافق في الاعم ومذهب الحنفية وهي رواية عن احمد ان الفرض اكيد من الواجب. يشتركان في اللازم - [01:10:32](#)

والجزم في المطالبة من المكلف بفعله لكن الفرض اعلى درجة اكيد. والواجب انه اذا يشتركان في شيء ويفترقان في شيء يشتركان في اللازم والمطالبة في الوجوب ويفترقان ان الفرض اكيد هذه رواية عن احمد - [01:11:02](#)

هي مذهب الحنفية وهي ايضا اختيار بعض الحنابلة كابن شاقلة والحلواني واختاره ايضا من الائمة الباقلان رحمة الله على الجميع يرادف الواجب وقيل بالفرق. طيب على قول التفريق وما تعرض له المصنف لانه ليس الراجح في المذهب. عندما يقول الحنان - [01:11:22](#)

في رواية ان الفرض اكيد فكيف يفرقون بين الفرض والواجب؟ لهم في هذا عدة اقوال. منهم من قال الفرض ما ثبت بالقرآن اجب ما ثبت بالسنة ومنهم من قال الفرض ما ثبت بدليل قطعي كالمتواتر والواجب ما ثبت دون ذلك. ومنهم من قال الفرض - [01:11:42](#)
وما لا يمكن التجاوز فيه او التسامح والواجب ما يمكن جبره بشيء من الكفارات ونحو هذا. على كل حال هو تفريق وله مستند وعليه ايضا بعض تقسيمات الفقهاء. نعم. وحتم ولازم واطلاق الوعيد وكتب عليكم نص في الوجوب - [01:12:02](#)

وان كن الشارع عن عبادة ببعض ما فيها نحو وقرآن الفجر محلقين رؤوسكم دل على فرضه. انتقل الى شيء بالصيغة حتم ولازم من صيغ الوجوب. التي يستفاد منها معنى الايجاب. كان على ربكم حتما - [01:12:22](#)

مقضيا يعني واجب وقوعه لان الله اخبر به. يقول في حديث فرض الصدقة ومن لزمته بنت مخاض وليس عندك. ايش يعني وجبت عليه اذا هذه من صيغ الوجوب. واطلاق الوعيد كل شيء رتب الشارع على طلب فعله - [01:12:42](#)

عيذا عند تركه دل على وجوبه كم في نصوص الصلاة من وعيد على تركها؟ دل هذا على تأكيد الوجوب فيها وكذلك كيف سائر الواجبات؟ ايضا وكتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم. ان الله كتب عليكم الحج فحجوا. هذه - [01:13:02](#)
ايضا تدل على الايجاب. قال كل ذلك نص في الوجوب. حتم ولازم وترتبا الوعيد ومثله كتب عليكم قال اما ان كن الشارع عن عبادة

بعض ما فيها نحو وقرآن الفجر. ومحلقين رؤوسكم دل - 01:13:22

على فرضه بيعظ ما فيه. القراءة في الصلاة ركن فيها. قال ان كن الشارع عن عبادة بيعظ ما فيها اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر اراد صلاة الفجر. لكنه كن عنها ببعض ما فيها وهو - 01:13:42

قراءة قالوا وانما خص القراءة لأنها هي اعظم اركان الصلاة في الفجر واطولها وهي القراءة فيها. قال ومحلقين رؤوسكم ايضا اشار الى بعض ما في ذلك وهو التحقيق. قال دل على فرضه. نعم. وما لا يتم الوجوب - 01:14:02

الا به ليس بواجب مطلقا. وما لا يتم الواجب المطلق الا به وهو مقدور لمكلف فواجب. يعاقب ويثاب بفعله. هذه مسألة اخيرة نختم بها مجلس اليوم. القاعدة التي يحفظها عامة طلبة العلم ما لا يتم الواجب الا به فهو - 01:14:22

فهو واجب. تحريرها بالطريقة التي اورد المصنف رحمة الله ادق واسلم من الاعتراضات. ان قلت ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وردت عليك اشكالات. السؤال شخص غير قادر على الحج لعدم امتلاكه المال - 01:14:42

متى يجب عليه الحج؟ تقول اذا استطاع كيف يستطيع؟ اذا ملك المال. طيب. اذا الحج في حقه واجب او ليس واجبا؟ ليس واجب كيف يكون الحج واجبا؟ اذا تحقق المال طيب انت تقول ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. اذا يجب - 01:15:02

عليه ان يذهب ويعمل ويكتسب ويجمع المال ويدخره حتى يجب عليه الحج. انت تقول ما لا يتم الواجب الا به. وهو لم يتم له الحج الا اذا ملك المال اذا يجب عليه شرعا ان يعمل ويكتسب ويجمع المال فاذا ما فعل اثم لانه ترك واجبا فين الواجب؟ تقول انت تقول ما لا يتم الواجب الا - 01:15:22

فهو واجب. ومنه ايراد بعض الفقهاء على المذهب ان صلاة الجمعة لا تصح الا بحضور الامام واربعين شخصا. فإذا حضور الامام لن يتم صلاة الجمعة الا به فيجب علينا الذهاب لتحصيل الامام والاتيان به. ويجب علينا توفير العدد واذا كنا ثلاثين وجب علينا ان نذهب ونطرق الابواب - 01:15:42

ابحث من يكمل لنا العدد حتى نجتمع ونصلي الجمعة. ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وامثال هذا. كل هذه الايرادات جعلتهم يعدلون في القاعدة الى قولهما ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وما لا يتم الوجوب الا به فليس - 01:16:02

بواجب. ما الفرق بين الوجوب والواجب؟ الوجوب يا اخوة هو صفة الحكم. اسم الحكم وجوب. لو قلت لك ما هي الاحكام التكليفية الخمسة فلا تقل واجب وحرام لا. قل واجب وتحريم واباحة وكراهة وندب. التعريف - 01:16:22

يا اخوة بالمصدر الوجوب هذه هي اسماء الاحكام. الحكم اسمه الوجوب. والصلاة التي ينزل عليها هذا الحكم نقول عن صلاة واجبة. فالواجب فعل الصلاة. لكن الحكم ما اسمه؟ وجوب. ما القدر المشتركة بين الصلاة المفروضة - 01:16:42

واداء الزكاة وحج البيت وبر الوالدين وصلة الرحم. ما الحكم المشترك في هذه الخمسة والستة والعشرة؟ الوجوب الحكم ما اسمه اسمه الوجوب. لكن تقول الصلاة واجبة والزكاة واجبة وبر الوالدين واجب وصلة الرحم واجبة. اذا قولك واجب - 01:17:02

ووصف للفعل الذي حل به الحكم. اما الحكم فما اسمه؟ وجوبا. الوجوب. هيا ركز معك. ما لا يتم الوجوب. يعني تتحقق الحكم فليس بواجب. يعني هل نحن مطالبون ان يصبح الحكم واجب في ذمة الواحد فينا؟ لا. الوجوب من الله - 01:17:22

اذا تعلق الوجوب وجب ان تفعل. واضح؟ اذا ما لا يتم الوجوب الا به فليس. فليس لن يتم وجوب صلاة الجمعة الا بحضور اربعين وحضور الامام ليس واجبا علينا تحصيل هذا. لن يتم وجوب الحج في حرقك الا اذا اكتسبت المال - 01:17:42

ولن يتم لك وجوب الكفارۃ الواجبة الا اذا جمعت المال هذا ليس بواجب. الوجوب. ما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب قال مطلقا فهذا تحرير للمسألة في القاعدة ثم قال وما لا يتم الواجب المطلق الا به ثم قال وهو مقدور - 01:18:02

كلف واجب. ما لا يتم الواجب. لاحظ معك. وجب عليك الحج. الان تتكلم على وجوب. لا الوجوب تتحقق خلاص انت مستطيع قادر وجدت المال وعندك صحة البدن والعافية والسبيل كل شيء وتحقق الوجوب. طيب ماذا بقي - 01:18:22

بان تؤدي الحج. الان ما لا يتم الواجب. عليك ان تستخرج جواز سفر وان تأخذ التصريح للحج. وان تحجز مقعدا وان تركب وان تفعل وان تسافر هذه الان ما لا يتم الواجب او ما لا يتم الوجوب؟ لا يتم الواجب لا الواجب هذه واجبة؟ نعم ما لا - 01:18:42

يتم الواجب الا به فهو واجب. قال بشرط واحد ان يكون في مقدور المكلف. لانه لو عجز فليس واجبا وقد كان في غنى عن هذا القيد

لان الواجبات في الشريعة كلها مناطة بالقدرة وتسقط بالعجز فلا حاجة لاشترطها قيادا حتى - 01:19:02

يجب الشرعي الاصلي يسقط بالعجز فلا داعي لتقييده بالقدرة. اذا ما لا يتم الواجب الا به. وهو في قدرة المكلف؟ قال واجب. ثم قال

ما لا يتم الواجب ما لا يتم الواجب المطلق. ليش قال المطلق؟ اراد ان يخرج - 01:19:22

عن المقدمات يعني الواجب ماذا لو جاء الواجب مقيدا ببعض مقدماته؟ وجب بالقيد ان اتكلم عن واجب يعني امرك الله بالحج ما حكم مقدمات الحج؟ اذا وجب عليك ستقول واجب امرك الله بغسل الوجه لن يتم غسل الوجه الا بغسل جزء من الرأس - 01:19:42

امرک الله بصيام النهار في رمضان لن يتم التتحقق من استيفاء جميع اجزاء النهار الا بامساك جزء من الليل من اخره قبل الفجر لا يتم الواجب في ذلك كله الا بشيء زائد يسمونه مقدمات الواجب. مقدمات الواجب واجبة. ليش؟ لانها لا يتم الواجب - 01:20:02

والا بها ثم هذا التقسيم يا كرام للفائدة يجعلون ما لا يتم الواجب الا به نوعان. النوع الاول ما كان جزءا منه والثاني ما كان خارجا عنه. ما لا يتم الواجب الا به اما ان يكون جزءا منه مماثيته او يكون خارج - 01:20:22

فان كان جزءا منه فهذا واجب اتفاقا. لان الامر بمحاهية الشيء امر باجزائه. الامر بالصلوة امر بالرکوع فيها وبالسجود وكذا وكذا لا احتاج الى دليل مستقل بها لان الامر بالشيء امر باجزائه. الخلاف ليس في هذا - 01:20:42

هذا الخلاف في ماذا؟ فيما لا يتم الواجب الا به اذا كان خارجا عنه. قالوا والخارج عنه اما ان يكون سببا او شرط فالسبب ثلاثة انواع عقلي وشرعني وعادي. والشرط مثله فالصور - 01:21:02

ستة ما لا يتم الواجب الا به ان كان سببا او كان شرطا. اعطيك امثلة مختصرة على السريع. ان كان سببا فاما شرعني او شرعني عقلي او شرعني او عادي. مثال شخص وجبت عليه الكفارۃ عتق رقبة - 01:21:22

وعنه رقبة حتى يتحقق العتق لا بد من صيغة يقول فيها لعبدك انت حر هذا سبب. لكنه سبب شرعني لان الشرع جعل التلفظ بالعتق سببا للعتق. هذا سبب شرعني. اذا حتى يلفظ بصيغة العتق اصبح - 01:21:42

واجبة لان الكفارۃ في حقه واجبة. السبب العقلي مثل النظر الموصل الى العلم. يعني مثلا وجب عليك العلم. اذا السعي في تحصیل هذا العلم واجب لانه سبب له لكنه هل هو سبب شرعني؟ قال لا هو سبب عقلي. السبب العادي مثل السفر للحج. وجب عليه ان يحج - 01:22:02

السفر سبب للحج هو سبب عادي. اذا يشمله. اذا السبب اما عقلي او شرعني او عادي. والشرط مثله شرط الشرع مثل الطهارة للصلوة. الشرط العقلي مثل ترك ضد المأمور به. اذا امرک الله بشيء وجب عليك - 01:22:22

ووجب عليك ترك ضده لانه لا يتم الواجب الا بهذا شرط عقلية. عقلي. الشرط الثالث العادي مثل غسل الزائد عن الوجه مع الوجه وامساك جزء من الليل مع النهار هذه شروط عادیة. الستة شملها قول المصنف وما لا يتم الواجب المطلق - 01:22:42

الا به وهو مقدور لمکلف فواجب. سؤال. واجب ايش يعني؟ يعني يجب عليه فعله. طيب اذا ما فعل يعاقب قال المصنف يعاقب بتركه ويثاب بفعله. هذه مسألة اراد المصنف الاشارة الى ما ذكره بعض اهل العلم ومنهم شيخ الاسلام ان مقدمات الواجب التي عبرنا عنها بقولنا ما - 01:23:02

يتم الواجب الا به؟ قال لا يثاب ولا يعاقب. الا ان يقال قد تكون عقوبة من كثرة واجباته واكثر يعني تفاوت درجة العقاب والا فهي وحدها لا تستقل بالعقاب. يعني مثلا شخص وجب عليه من باب هذا الباب ما لا يتم - 01:23:32

واجب الا به فما فعل؟ لما غسل الوجه ترك جزءا من الرأس ولما صام النهار ترك جزءا من الليل قد يكون مقصرا. يقول لا يترب عليه عقاب ان ترك الواجب جملة فترك الواجب المتعلق به واجبات اکثر من ترك الواجب بلا مقدمات. وعلى كل فالمسألة - 01:23:52

اشار فيها المصنف الى ما ترجح حيث حكمنا بالوجوب فما معنى الوجوب الا ترتب الثواب والعقاب لهذا جزم فقال يعاقب بتركه ويثاب وبفعله نقف عند هذا الفصل ليكون شروعنا في المجلس المقبل ان شاء الله تعالى تتممة لاقسام الواجب ومسائله اسأل الله لي

ولكم علما - 01:24:12

وعملأ صالحًا والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين - 01:24:32